

شرح التعبيرات الواضحة للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

اما التعريف من حيث الحكم فالصحيح يكون نافذا معتبرا تبرأ به الذمة ان كان عبادة وتترتب عليه اثار المعاملة ان كان معاملة مثال ذلك اه اذا باع الانسان ما يملك - [00:00:01](#)

باستكمال الشروط للبيع وانتباه المowanع قلنا ان البيع صحيح ماذا يكون؟ يترتب عليه اثر هذا هذا البيع فينتقل المبيع الى المشتري والثمن الى البائع ويتصرف كل منهما بما اال اليه تصرف المالك في املاكه - [00:00:24](#)

الصلة مثلا انسان قام يتطلع في في الضحى فصلى نقول هذه الصلة صحيح لانها تمت شروطها وانتفت مواطنها انسان اخر صلى نفلا مطلقا بعد العصر ومعنى مطلقا ليس له سبب بعد العصر - [00:00:50](#)

ماذا نقول هذا غير صحيح لا لعدم استكمال الشروط لان شروط تامة متواطي مستتر جميع الشروط موجودة لكن لوجود لوجود المانع لانه قد نهي عن الصلة في هذا الوقت. اي صلاة النفل - [00:01:16](#)

واضح؟ اذا الصحيح حده باعتبار الرسم ايش ما اجتمعت شروطه وانتفت مواضعه حكمه انه يعتمد به شرعا وتررأ به الذمة ان كان عبادة وتترتب احكامه عليه ان كان واضح يا جماعة؟ طيب - [00:01:36](#)

آآ الصحيح في في اللغة بينه بالامس وقلنا انه ضد السلم. طيب اود استقيم اي نعم رده السليم هذا المعين اه اهل البحرين نعم شيخنا السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله الان بدأ الدرس - [00:02:01](#)

في اصول الفقه اسمعتم بارك الله فيكم نعم آآ اذا قلنا مثلا المؤلف ضرب امثلة اذا قلنا مثلا هذا البيان صحيح فمعناه ان العقد الى اخره التمثيل بدأ بالبيع وهو معاملة - [00:02:27](#)

ثم سن بالصلة وهي عبادة والتعنيف بدأ بالعبادة وثنى بالمعاملة يسمى مثل هذا عند البلاغيين لف ونشر غير مؤقت بعضهم يقول مشوش دع التشويش برا لف ونشر ايش؟ غير مرتب نعم - [00:02:48](#)

اه فمعناه ان الاخت توافرت شروطه الشرعية فيعتبر نافذ المفعول فتترتب عليه اثاره الشرعية من حل انتفاعه المشتري بالمباع وانتقال الملكية اليه لو قدم من انتقال الملكية وحل الانتفاع لكان احسن - [00:03:14](#)

بانه لا ان حل الجفاء فرع عن الملك فرع عن الملكية لكن الخطب في هذا السهل وحين الانتفاع الباعي بالثمن في وجوه التصرف المهم انه اذا تم العقد بتمام الشروط وانتفاء مواضعه صالح عبد السلام - [00:03:34](#)

صحيحا يترتب عليه اذا كان بيعا انتقال المبيع الى من قال مبيع والثمن الى البعض فيتصروف كل منهما بما اال اليه تصرف الملاكي في ملاكه طيب اجره بيته باجرة معلومة ومدة معلومة والبيت معلوم - [00:03:58](#)

ووجه الانتفاع بالبيت معلوم وليس هناك معنى. البيت ليس مرهونا وليس فيه اي علاقة ماذا يكون هذا هذه الاجارة صحيح ينتقل النفع من المؤجر الى المستأجر فيملك المستأجر منفعة البيت - [00:04:23](#)

ويتصروف فيها تصرف المالك في املاكه في المنفعة خاصة. اما في العين المؤجرة بل لان العين المؤجرة ملك لمن لصاحبة للمؤجر واذا قلنا هذه الصلة صحيحة فمعناه انها استكملت الاعتبارات الشرعية لاستكمال شرائطها وما يجب فيها - [00:04:43](#)

وباقى عليه قيد اخر وانتفاء مواضعها فاذا وجدت الشروط وانتفت المواضع وقعت الصلة صحيحة طيب اه رجل صلى ثم بعد الصلاة تبين انه على غير وضوء تكون صحيحة لماذا لفوات - [00:05:05](#)

لا مو لانتفاء الشر من الشروط وهو الطهارة كذا لكن ليعلم الفرق بين الشروط العدمية والشروط الوجوية الشروط العدمية اذا وجدت

جهلا او نسيانا فانها لا تؤثر بخلاف الشروط الوجودية فمثلا اذا توضا اذا صلي الانسان بغير وضوء فالصلوة غير صحيحة كما -

00:05:32

اجبتم به اذا صلي بعد انتهاء صلاته وجد ان في ثوبه نجاسة فما حكم الصلاة طيب يعني؟ ليش لأن هذا الشرط عدمي يشترط انتفاء النجاسة اما لا يشترط وجود الوضوء -

الشرط العدمي اذا اذا فات جهلا او نسيانا فانه لا يضر فان قال قائل ما هو الدليل قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي ذات ل يوم باصحابه وعليه نعاه -

يصلبي في نعيه انت نعم عليه طيب صلي وعليه نعمة وفي اثناء الصلاة خلع النعلين وكان الصحابة عليهم نعالهم رضي الله عنهم فخلعوا نعالهم اسوة بالرسول عليه الصلاة والسلام فلما انصرف من صلاته سألهما ما بالك ما بالكم -

قالوا رأيناكم خلعت نعاليكم فخلعنا نعاعا وهذا مقتضى الاسوة فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قنرا يعني نجاسة فخلعهما وممضى في صلاته واضح؟ ولو كان ذلك مبطلا للصلوة لوجب استئناف الصلاة -

فوجد استئناف الصلاة طيب يقول ولا تجب الاعادة على فاعلها ويترتب عليها التواب والمستحق على المستحق على فعل الواجب وعلىه فيمكن ان يقال باختصار الصحة في المعاملة والعبادة معناها انه ما استجمعا شروطهما الشرعية -

واحد وانتفت مواطنهم لابد من هذا اذا الصحيح من العبادة والمعاملة ما اجتمعت ما فيه شروط الصحة وانتفت فيه المواطن وهذه قاعدة مفيدة طيب ثم قال الباطل او الفاسق -

يقول تعريفه من حيث وصفه في الفساد او البخلان في العبادات ما لا يعتد به شرعا كالصلاۃ لغير القبلة او بغير طهارة الى اخره الباطل في اللغة باطل في اللغة -

الضائع سدى وعيثا وما لا خير فيها ومنه قوله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل والفساد ضد الصحيح يعني ما ما فيه -

وصف يمنع صحته وهل هما بمعنى واحد او لا الصحيح انهما بمعنى واحد الا في موضعين فيختلفان الموضع الاول في النكاح في الحج والموضع الثاني في النكاح -

فال fasad فيهما يختلف عن الباطل ارجو الانتباہ الباطل والfasad معناهما واحد الا في موضعين الحج والنکاح الحج يقولون ان الباطل هو ما فسد بالردة ما فسد بالردة مثل ذلك انسان -

حاج في اثناء الحج سب الله والعياذ بالله يكون هذا مرتد احرامه fasad ما فسد بالجماع قبل التحلل الاول ما فسد بالجماع قبل التحاليل الاول والفرق الاول يعني الباطل نقول لصاحبہ انصرف -

ما عاد ينفعك بطل نسوك و الثاني نقول استمر واكمل النسك وفي العام القادم حجة بدلا عنه شوف الفرق بينه الان اما في النکاح فالباطل ما اجمع العلماء على فسادهم -

الباطل ما اجمع العلماء على فساده والfasad ما اختلفوا في فسادهم فمن تزوج امراة في عدتها فنكاحه باطل لأن العلماء مجتمعون على فسادهم ومن تزوج امراة بلاولي فنكاحه فاسق لأن العلماء مختلفون فيه -

ومن تزوج امراة ارتطعت من امه ثلاث رضعات فنكاحه fasad لاختلاف العلماء في ذلك واضح؟ هذا اذا كان يرى ان الثالث محرمة اما اذا كان لا يرى ان الثالثة محرمات -

النكاح صحيح ولهذا نقول من تزوج بلاولي فنكاحه fasad الا اذا كان يرى صحة النكاح بلاولي فنكاحه صحيح واضح بينهما فروق اعني بين النکاح fasad والباطل بينهما فروض -

مثلا رجل تزوج امراة في عدتها قلنا النکاح باطل لا يحتاجون الى طلاق لا يحتاج الى طلاق لأن النکاح باطل لو انه لو حصل هذا الفراق بعد ان دخل بها ولم يجامعها -

فهل يثبت لها مهر لا لا مهر كامل ولا نصفها لأن هذا العقد وجوده كالعدم والانسان اذا خلى بامرأة أجنبية هل يجب

عليه المهر لا الله اذا خلا بامرأة أجنبية - 00:12:43

ولا نصف مهر ونسمع هذا الرجل الذي عقد على امرأة في عدتها قلنا النكاح باطل وجوده كالعدم فإذا خلا بها بمقتضى هذا العقد فقد خلا بامرأة ايش أجنبية والخلوة بالاجنبية لا توجب مهرا ولا نصف مهر - 00:13:09

لكن لو كان النكاح فاسدا ثبت نصف المهر من طلقها قبل الدخول وثبت آآ المهر ان دخل بها لأن حكم النكاح الفاسد كالصحيح الا انه يجب التفريق بينهما وهنا لابد ان نطلق - 00:13:30

او يفسخ النكاح في الباطل قلنا لا يحتاج الى الى طلاق. اما هنا لابد ان نطلق او يفسخ النكاح على كل حال نقول القول الراجح في الفرق بين الفاسد والباطل انه - 00:13:56

لا ايش ؟ لا فرق بينهما الا في موضعين الموضع الاول في الحج والموضع الثاني في النكاح وعرفتم ذلك طيب يقول المؤلف الباطل او الفاسد في العبادات ما لا يعتد به شرعا كالصلوة لغير القبلة - 00:14:17

الصلوة لغير قبلة باطلة لا معلوم المسألة يعلم ويعلم هذا شيء اخر. الكلام على الصلاة الى غير القبلة من من حيث هكذا نعم باطلة. طيب لماذا بفوات شرط ولا الوجب مانع؟ لفوات الشرط - 00:14:42

او بغير طهارة ايضا باطلة لفوات شرط والصلوة في وقت النهي وهي نفع مطلق باطلة او فاسدة لوجود لوجود المال طيب يقول فانها باطلة او فاسدة بمعنى عدم اعتبار الشارع لها - 00:15:12

لنقاص بعض شروطها المطلوبة شرعا وعليه فلا يخرج فاعلها من عن العهدة حتى يؤديها على الوجه الصحيح وهذا واضح لانه اذا كان اذا كانت العبادة صحيحة ترتب على ذلك اثرها وهي براءة الذمة - 00:15:33

واذا كان العقد صحيحا ترتب عليه اثره وهو نفوذه وتفرع احكامي عليها في معاملات ما لا يعتد به شرعا ولا يتعلق به النفوذ كبيع الميضة والخنزير بيع الميضة والخنزير لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك - 00:15:53

قال ان الله حرم بيع الخمر والميضة والخنزير والاصنام وقولها الميضة يستثنى منه ما كانت ميته مباحة ما كانت ميته مباحة او نقول ظاهرة مباح او ظاهرة نعم كل الاماني - 00:16:18

طيب اذا بيع الادمي اذا مات جائز اه هو ما هو ظاهر ما جينا اذا نقول ما ميته يستثنى من ذلك ما ميته ظاهرة هنا مباحة مباحة تمام ولا يمكن تبادل الا وهي ظاهرة مثل السمك - 00:16:50

السمك يجوز بيعه ميتا لانه مباح الخنزير مطلقا ولا على ولو على كتاب نعم ولو على كتابي لانه خبيث وثمنه خبيث اذا باع رجل ميضة فالبيع باطل وان شئت فقل فاسق - 00:17:13

ولا يترب على اثره البائع اخذ الثمن والمشتري اخذ الميضة وتفرقا فماذا يصنع المشتري؟ وماذا يصنع البيع اخذ ثمن ومشى المسلم الان الميضة بين يديه وقلنا له ان البيع غير صحيح - 00:17:46

اذا ماذا يفعل بالميضة يجور اهل الكلاب يجرها للكلى اين اين يذهبون الثمن الذي بذله فيها نعم يبحث عن صاحبه يبحث عن صاحبه ان وجده اخذه منه وان لم يوجد - 00:18:11

لا يخالف الله عليه - 00:18:33